مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التكييف القانوني للوعد في القانون الدولي
اسم الكاتب: د. بسام محمود أحمد، علا عبد الكريم نورالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5669
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التكييف القانوني للوعد في القانون الدولي

الدكتور بسام محمود أحمد*

علا عبد الكريم نورالله**

(تاريخ الإيداع 1 / 3 / 2021. قُبِل للنشر في 1 / 9 / 2021)

□ ملخّص □

تكثر صور الوعود الصادرة في المجتمع الدولي ولا سيما من الدول الكبرى وتحديداً في فترات الانتخابات الرئاسية ففي الفترة الأخيرة ومنذ انتخاب جو بايدن رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية انتشرت الوعود التي أصدرها بالتراجع عن قرارات الإدارة الأمريكية السابقة، فما هو تكييف القانون الدولي لهذه الوعود؟

يزداد الأمر صعوبةً نظراً إلى غياب وجود قواعد قانونية دولية واضحة تعالج المسألة، فهل تندرج الوعود في العلاقات الدولية في إطار التصرفات السياسية فقط أم أنها من قبيل التصرفات القانونية الملزمة؟ ومع أن الالتزام بالوعد التزام أخلاقي في مضمونه لا تقتصر مسؤولية الدولة عند نكولها بوعودها على المسؤولية الأدبية بل تعد مسؤولة قانونيا بالتعويض استناداً إلى مبدأ حسن النية حسب اجتهاد القضاء الدولي.

الكلمات المفتاحية: الوعد الدولي– الوعد الاتفاقي– الوعد بإرادة منفردة– اتفاق جنتلمان– التصريح السياسي– مبدأ حسن النية.

* أستاذ مساعد، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق؛ جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.
dr.bassam.mhmoud.ahmad@tishreen.edu.sy

** طالبة ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق؛ جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.
البريد الالكتروني: olanourallah@gmail.com

The Legal Qualification Of Promise In The International Law

Dr. Bassam Mahmoud Ahmad*
Ola Abd Al-Kareem Nourallah**

(Received 1 / 3 / 2021. Accepted 1 / 9 / 2021)

□ ABSTRACT □

The forms of promises issued in the international community, especially from the major countries and during the presidential elections. In the recent period, since the election of Joe Biden as President of the United States of America, promises that he issued to withdraw from the decisions of the previous US administration have spread. So, what is the adaptation of international law to these promises?

The matter becomes more difficult due to the absence of clear international legal rules that address the issue. Are promises in international relations only within the framework of political actions or are they such as binding legal acts? Although adherence to the promise is a moral obligation in its content, the state's responsibility when fulfilling its promises is not limited to moral responsibility. Rather, it is considered legally responsible for compensation based on the principle of good faith according to the jurisprudence of the international judiciary.

Keywords: International promise – consensual promise - unilateral promise – gentlemen's agreement – political declaration – political statement – principle of good faith.

* **Associate Professor, Department Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University,Lattakia,Syria.**
** **Postgraduate Student, Department Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University,Lattakia,Syria.**
Email: olanourallah@gmail.com

مقدمة:

يعد الوفاء بالوعد من أهم السمات الأخلاقية التي تصف الفرد بالصدق والأمانة ونظراً لأهمية الالتزام في تنفيذ الوعد في استقرار المعاملات فقد لجأت القوانين الداخلية للدول إلى تنظيم بعض أشكال الوعود من الناحية القانونية كالوعد بالبيع مثلاً أما على صعيد العلاقات الدولية فيغيب مثل ذلك التنظيم القانوني على الرغم من تعدد صور الوعود الدولية بينما يولي القانون الدولي أهمية كبيرة لتعهدات الدول المكتوبة فقد نظمت المعاهدات الدولية باعتبارها من أبرز مصادر القاعدة القانونية الدولية من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م الأمر الذي دفع إلى تطبيق أحكام الاتفاقية على الوعود المكتوبة باتفاق إرادتين ولكن ما هو التكييف المناسب للوعود الدولية الشفوية وتلك التي تصدر من جانب واحد بإرادة منفردة؟ وهل ستتحمل الدولة الواعدة أية مسؤولية قانونية في حال نكولها بالوعد؟

إن كانت الإجابة نعم، فما هي الشروط اللازمة لكي يعد الوعد تصرفاً قانونياً ملزماً في العلاقات الدولية؟ ومتى يصبح الوعد الولي باطلاً؟ وإن كان التنظيم القانوني غائباً بشأن تكييف الوعد الدولي فإن مراجعة الآراء الفقهية والأحكام القضائية ولا سيما حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية ستفيد في التوصل إلى مدى إلزامية الوفاء بالوعد الدولي من عدمها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في غياب وجود قواعد قانونية دولية تعالج موضوع الوعد وتبين الأحكام المتعلقة به ما يفضي إلى الغموض والالتزام بالوعد أو النكول به تبعاً لأهواء الدول ومايزيد من تعقيد الأمر تنوع الأشكال التي قد تستعملها الأشخاص الدولية عند إصدارها لوعد دولي ما يؤدي إلى اختلاف التكييف تارة إلى التزام أدبي وتارة إلى تصرف سياسي ومرات أخرى إلى التزام قانوني يحمل مخالفه المسؤولية القانونية، وبذلك ينطلق البحث من تساؤل رئيس مفاده: ما هو تكييف الوعد في القانون الدولي؟ ليتفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي صور الوعد في القانون الدولي؟
- متى يعد الوعد الدولي تصرفاً قانونياً ملزماً؟
- متى يعد الوعد الدولي باطلاً؟
- ما هي الآثار القانونية للوعد الدولي في رأي الفقه والقضاء الدوليين؟

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث كونه يتناول وضع إطار قانوني يساعد على تكييف الوعد في القانون الدولي وتحديد الشروط التي يغدو الوعد في حال توافرها تصرفاً قانونياً يحمل طابع الإلزام في الوقت الذي تتنصل فيه الدول مرارًا وتكرارًا من الوفاء بوعودها متذرعة بحجة اختلاف الدواعي السياسية، وعلى هذا النحو يهدف البحث إلى التوصل إلى ما يلي:

- بيان صور الوعد في العلاقات الدولية وتحديد ما هو ملزم منها قانونياً.
- تسليط الضوء على آثار الوعد دولياً من خلال التطرق إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين.

منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف صور الوعد في العلاقات الدولية وتحليل موقف الفقه والقضاء الدوليين وصولاً إلى شروط الوعد الدولي الملزم.

وبناءً على ما سبق تم تقسيم البحث من خلال الخطة الآتية:

– المطلب الأول: صور الوعد في العلاقات الدولية.

- الفرع الأول: الوعد الدولي من خلال توافق الإرادات.
- الفرع الثاني: الوعد الدولي بإرادة منفردة.

– المطلب الثاني: شروط وآثار الوعد الدولي الملزم قانوناً.

- الفرع الأول: شروط صحة الوعد الدولي قانوناً.
- الفرع الثاني: آثار الوعد الدولي القانونية.

المطلب الأول: صور الوعد في العلاقات الدولية

يعاني مصطلح الوعد الدولي International promise من الغموض وعدم الوضوح وذلك يعود إلى غياب تعريف دقيق فضلاً عن تعدد وتنوع أشكال الوعود في الحياة الدولية فبعضها يعتمد على اتفاق الإرادة بين الطرفين الواعد والموعود على نحو مشابه للمعاهدة الدولية والآخر يستند إلى إرادة الدولة الواعدة وحدها، كذلك يظهر الاختلاف في صور التعبير عن الوعد فبعضها مكتوب والآخر شفهي، ويتناول المطلب الحالي صور الوعد الدولي المختلفة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوعد الدولي من خلال توافق الإرادات

يقصد بالوعد الدولي الصادر عن توافق الإرادات اتفاق إرادتين أو أكثر بقصد ترتيب التزامات وآثار قانونية معينة على عاتق طرف واحد فقط وهو الطرف الواعد، ويقسم هذا الشكل للوعد الدولي إلى نوعين بالاستناد إلى توقيت توافق الإرادات بين الطرفين الواعد والموعود، فإن حصل التوافق في وقت سابق أو معاصر لإنشاء الالتزام بالوعد كنا أمام ما يسمى "وعد دولي اتفاقي" يأخذ في حال كتابته شكل المعاهدة الدولية فـهي بالاستناد إلى تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م "اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة" وإن كانت آثار المعاهدة الدولية تشمل عادة كلا طرفيها فليس هناك ما يمنع أن تقتصر آثارها باتفاقهم على ترتيب الالتزامات المتعلقة بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه على عاتق طرف واحد فقط هو الطرف الواعد في الوعد الاتفاقي دون وجود التزامات مقابلة على عاتق الطرف الآخر الموعود، ويحفل تاريخ العلاقات الدولية بالوعود الاتفاقية ولا سيما في مسائل المعونات الدولية كوعد فرنسا وبريطانيا في عام 1939م بتقديم المعونة العسكرية إلى بولونيا في حال احتياجها[1](1).

أما إن حدث توافق الإرادات في وقت لاحق على إصدار الوعد الدولي فنحن حسب رأي جانب هام من الفقه يمثله الأستاذان Suy و Quadri أمام إيجاب ملزم وما الوعد الدولي إلا إيجاب ملزم حسب Grotius فلا يكون ملزماً لمصدره إلا إذا قبله الشخص الدولي الآخر أي وبحسب هذا الاتجاه فإن الوعد الدولي وأيا كان الشكل أو التصرف الذي

1 انظر: ملحم، علي، التصرفات الأحادية للدول، الموسوعة القانونية، المجلد الثاني رقم الصفحة 189، بحث منشور على الإنترنت على الرابط: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163385> تاريخ الزيارة: 20/2/2021

يسلكه الواعد بحاجة دائماً إلى قبول لاحق من الموعود لكي يكتسب صفة الإلزام ويستقي أصحاب هذا التوجه فكرتهم من القانون الداخلي فالقانون المدني يعالج مسألة التعاقد في حال حدوث اتفاق الإرادات في تاريخ لاحق على مجلس العقد وذلك من خلال صدور الإيجاب مع تحديد الموجب فترة زمنية معينة للقبول يظل خلالها الإيجاب ساري المفعول قانوناً فإن انقضت الفترة دون صدور القبول تحلل الموجب من التزامه، وعلى هذا المنوال يتطلب التزام الواعد بالوعد الدولي ظهور إرادة لاحقة من الطرف الموعود تفيد بقبول الوعد وإلا فبإمكان الواعد التحلل من وعده دون مسؤولية على عاتقه ويؤكد هذا التوجه حكم التحكيم الدولي الصادر في قضية النزاع حول جزيرة "Lamu" بين ألمانيا وبريطانيا "حتى يتم تحويل النية إلى وعد دولي له القيمة الاتفاقية فإن توافق الإرادات يجب أن يتخذ صورة الوعد الصريح من أحد الأطراف ويرتبط بقبول بقية الأطراف"، وبناء على ما تقدم فإن الوعد الدولي حسب الرأي الفقهي والقضائي السابق لا ينشئ الحقوق والالتزامات القانونية بمفرده وبمجرد صدوره بل تتولد الآثار القانونية له استناداً إلى اتفاق الإرادات[2](2).

ولا تقتصر الوعود الدولية المرتكزة بناءً على اتفاق الإرادات على الوعود المكتوبة، فقد يتم التعبير عن إرادة الأطراف في الوعد الدولي بشكل شفهي من خلال ما يسمى اتفاق "جنتلمان" الذي يخرج من فئة المعاهدات الدولية كونه اتفاق غير مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ليتم بشكل غير رسمي أو غير معلن ويسمى هذا النوع من التوافقات الدولية باسم اتفاق النبلاء أو السادة لأنه يعتمد على شرف ونزاهة الأطراف لتنفيذه ما يجعل الالتزام المترتب عليه التزاما أدبيا أخلاقيا يترتب على خرقه توتر العلاقات بشكل سلبي بين أطرافه[3](3) وعلى الرغم من أن الالتزام المترتب على هذا النوع من الوعود الدولية قد يكون متبادل بين الطرفين كالاتفاق المعقود بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1907م الذي تعهدت بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية بمنع التمييز العنصري ضد اليابانيين في المدارس مقابل تولي اليابان مهمة الحد من أعداد العمال اليابانيين المهاجرين إلى أمريكا[4](4)، إلا أنه أقرب للوعد الدولي من المعاهدة كونه التزام شفهي فضلاً عن كونه التزاماً أخلاقياً لا يحمّل مخالفه أية مسؤولية قانونية دولية في الأصل، ومع ذلك تكثر أمثلة اتفاقيات النبلاء التي تلتزم الدول بها في الحياة الدولية ومن أبرزها الاتفاق الشفوي الحاصل عام 1945م المتعلق بتوزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن والذي عدل باتفاق جنتلمان شفوي آخر عند ازدياد عدد هذه المقاعد إلى عشرة عام 1964م مثل هذا التعديل لاتفاق شفوي يوحي بتمتعه بقدر من الإلزام لا يقتصر على الإلزام الأدبي فحسب، وتأكيداً لذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في عام 1991م باعتماد التقسيم سالف الذكر مما يشير إلى ارتفاع قيمته قانونياً[5](5)، ومن الاتفاقيات الشفوية المعروفة أيضا الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية الذي يضمن أن يكون المدير العام لصندوق النقد الدولي مواطناً أوروبياً بينما يكون رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير مواطناً أمريكياً[6](6)، وعلى أية حال فإن الالتزام الحاصل من الدول بوعودها السابقة في اتفاقاتها الشفهية سواء بشأن توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن أم بمنصب مدير عام صندوق النقد الدولي أو رئيس

---

2 **انظر: فؤاد، مصطفى، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشورات منشأة المعارف، 1984م، ص185-186.**

3See: Hays, Adam, Gentelman's agreement. an article published on 2\7\2019 on the following website: <https://www.investopedia.com/terms/g/gentlemansagreement.asp > Date of visit: 18/2/2021.

4See: Wallenfeldt, Jeff, "Gentlemen's Agreement". an article published on the following website: < https://www.britannica.com/event/Gentlemens-Agreement > Date of visit: 19\1\2021.

5See: Bowett, TT, The law of international institutions. United Kingdom, London institute of world affairs, fourth edition, 1982, p 29.

6 See: What is the 'gentleman's agreement'?. an article published on 23\7\2019 on the following website: <https://www.brettonwoodsproject.org/2019/07/what-is-the-gentlemans-agreement/> Date of visit: 19\2\2021.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير قد غدا عرفاً دولياً ملزماً من الناحية القانونية نتيجة تواتر السلوك مدة زمنية طويلة مع الشعور بالإلزام وبذلك فإن الوعود الدولية الشفوية المستندة لإرادة مشتركة وإن كانت لا تكتسب وصف المعاهدة الدولية الملزمة فهي تتمع بالإلزام الأدبي فتحرص الأطراف الواعدة على الوفاء بتعهدها حرصاً منها على علاقاتها مع الطرف الموعود أو حفاظا على سمعتها الدولية فإن استمر تطبيق الوعد مدة زمنية كافية مع الشعور بالإلزام تكون عرف دولي ملزم قانوناً يضمن الوفاء بالعهد الموعود به.

الفرع الثاني: الوعد الدولي بإرادة منفردة

يثور الخلاف في الفقه الدولي إن كانت الإرادة المنفردة للدول قادرة على خلق التصرفات القانونية الملزمة ويظهر في هذه المسألة اتجاهين فقهيين ينكر الأول قدرة الدول في ترتيب الالتزامات القانونية بإرادتها وحدها بل لا بد من وجود إرادة أخرى متفقة معها ويطبق أنصار هذا الاتجاه موقفهم على الوعد الدولي فلا ينشئ الوعد الصادر عن الدولة بمفردها أية التزامات قانونية إن لم يقترن بإرادة دولية أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليه، بينما يعتقد أنصار الاتجاه الثاني على النقيض من ذلك بقدرة الدولة كما الأفراد على ممارسة التصرفات القانونية الملزمة من جانب أحادي بالاستناد لإراداتها فقط ودون الحاجة لتوافق إرادات أكثر من شخص دولي، كذلك يطبق أصحاب هذا الاتجاه نظريتهم على الوعد الدولي فالدولة عندهم قادرة بإرادتها المنفردة على إلزام نفسها بوعد دولي قطعته استقلالا عن أي إرادة دولية أخرى سابقة أم معاصرة أم لاحقة على الوعد الانفرادي، ومن أشهر الأمثلة على الوعود الدولية الصادرة بإرادة منفردة التصريح المصري الصادر عام 1957م بشأن نظام الملاحة في قناة السويس[7](7).

وتتعدد الأشكال التي تظهر من خلالها إرادة الدولة المنفردة في الوعد الدولي فقد يتم ذلك من خلال إعلان أو تصريح أو خطاب سواء أكان ذلك بصورة شفوية أم مكتوبة أو من خلال إصدار أية وثيقة رسمية تفيد الإفصاح عن القيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو اتباع سياسة معينة أو ممارسة أي تصرف تخطر بموجبه الدولة الواعدة أعضاء المجتمع الدولي وتبلغهم بواقع أو وضع ما أو تعلمهم بموقفها تجاه مسألة ما بالشكل الذي تظهر فيه نيتها في الالتزام بما أعلنت عنه على نحو لا لبس فيه، وعلى النحو المشار إليه سابقا يعد الوعد الدولي نموذجا للتصرفات الانفرادية الدولية فهو يعتمد فقط على إرادة الطرف الواعد وتعهده الالتزام بشأن موضوع ما مما يؤدي إلى خلق التزام قانوني جديد على عاتقه تجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي دون انتظار قبول أو موافقة الطرف الموعود[8](8).

إلا أن الصعوبة التي تظهر في تكييف الوعد كتصرف قانوني بإرادة منفردة ترجع إلى تداخله مع بعض التصرفات ذات المضمون السياسي كتصريحات الساسة وخطبهم التي تعبر عن النوايا المحتملة التي لا تستهدف بأية حال من الأحوال إنشاء أي التزام قانوني أو خلف أية التزامات جديدة بل يتعلق الأمر فقط باتخاذ موقف دولي يحمل طابعا سياسيا بحتا[9](9) قد يتغير مع مرور الوقت بتغير الوضع الدولي أو تغير المصالح أو حتى تغير المسؤول السياسي الذي أصدر التصريح دون أن يشكل ذلك إلزاما قانونيا على عاتق دولته، وبعبارة أخرى فإن دور تصريحات السياسيين تنحصر في المجالات والمواضيع السياسية دون ترتيب التزامات قانونية فتطرقهم للمسائل القانونية يقتصر على التأكيد على الالتزامات السابقة لدولهم وإلا فإن التصريح سيخرج من عداد السياسة ليكتسب وصفا قانونياً مشكلاً التزاماً دولياً يحمل مخالفه المسؤولية القانونية.

---

7 **انظر: ملحم، علي، مرجع سابق.**

8 انظر: سعادي، محمد، القانون الدولي العام، مصر، دار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 190 ومابعدها.

9 انظر: فؤاد، مصطفى، مرجع سابق، ص 184.

وعلى كل الأحوال يلجأ القضاء الدولي إلى الاعتماد على عنصر النية لتحديد طبيعة الإرادة عندما يثور النزاع حول التكييف القانوني للتصريح الصادر إن كان سياسياً بحتاً لا يرمي لتقييد الدولة بأي التزام قانوني أم وعداً دولياً صادراً بإرادة منفردة وملزماً من الناحية القانونية، وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية على عنصر النية في حكمها في قضية التجارب النووية بين فرنسا ونيوزيلندا عام 1974م فوجدت أن تكرار التصريحات الفرنسية وعلى لسان عدة مسؤولين فرنسيين من بينهم رئيس الجمهورية ووزير الخارجية ووزير الدفاع وفي مناسبات عديدة كجلسات للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات صحفية ومقابلات تلفزيونية يتضمن تعهد فرنسا بالتوقف عن التجارب النووية في المحيط الهادي ذلك أن تكرار التصريحات السابقة وتواترها يشير بلا شك إلى تعهد قانوني ملزم نقلت من خلاله فرنسا نيتها إلى العالم بأسره بأن تنهي بصورة فعالة التجارب النووية التي تجريها وبالتالي أخذت على عاتقها التزاما سلوكيا بالوقف الفعلي للتجارب النووية يحمل طابعاً قانونياً ملزماً[10](10).

وبالاستناد لتحليل عنصر النية أيضا وجدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986م أن تصريح رئيس مالي حول النزاع الحدودي مع بوركينا فاسو ليس من شأنه إلزام دولته قانوناً[11](11)، وكذلك حذت لجنة القانون الدولي في أعمالها حول التصرفات الانفرادية للدول باتجاه الاستناد إلى تحليل نية الدولة مصدرة التصرف "ففي جميع الأفعال الانفرادية عنصر أساسي هو نية الدولة التي يصدر عنها الفعل وهذه النية هي ما يمكن البناء عليه لتحديد ما إذا كانت الدولة تعتزم أو لا تعتزم الارتباط قانونياً أو سياسياً على الصعيد الدولي" وهذه القاعدة تنطبق بلا شك على تكييف الوعود الدولية الصادرة بإرادة منفردة[12](12).

المطلب الثاني: شروط وآثار الوعد الدولي الملزم قانوناً

تنتج التصرفات القانونية حقوق والتزامات متبادلة على عاتق أطرافها، فماذا عن نتائج الوعد الدولي القانونية، والحديث في ذلك يقتضي بدايةً البحث في شروط صحة الوعد الدولي فلكل تصرف قانوني مجموعة من الأركان المطلوب توافرها لكي ينعقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره أما تخلف أحدها فيؤثر على التصرف مبطلاً إياه قانوناً، ومن ثم ينتقل المطلب الحالي ليتناول الآثار المترتبة على إلزامية الوعد الدولي مستعرضاً رأي الفقه ومحكمة العدل الدولية في ذلك.

الفرع الأول: شروط صحة الوعد الدولي قانوناً

يتطلب الوعد الدولي لكي يعد تصرفاً قانونياً ملزماً تحقق مجموعة من الشروط التي بدونها يتجرد الوعد من وصفه القانوني ليتحول إلى التزام أدبي أو يفقد أي قيمة أدبية كانت أم قانونية وذلك لبطلانه، وعلى أية حال تتشابه شروط صحة الوعد الدولي كتصرف قانوني مع شروط صحة المعاهدات الدولية الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م، فكما أسلفنا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الوعد المحرر كتابة مع توافق إرادة الواعد والموعود، أما الشروط التي يتطلبها الوعد الصادر بإرادة دولية منفردة لكي يكتسب القيمة القانونية فمستقاة أيضاً عن طريق القياس من أحكام اتفاقية فيينا المذكورة ويؤكد ذلك تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع تدوين القواعد القانونية التي تحكم التصرفات الانفرادية للدول، وبذلك تتضمن شروط الصحة للوعد الدولي بدايةً اشتراط توفر الصفة الدولية، فمن الضروري أن

---

10 انظر: الفقرات (42-60) من حكم محكمة العدل الدولية في قضية استراليا ضد فرنسا، الفقرات (45-63) من حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيوزيلندا ضد فرنسا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1994)، منشورات الأمم المتحدة، ص 131.

11 انظر: ملحم، علي، مرجع سابق.

12 انظر: تقرير لجنة القانون الدولي المعروضة على جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2624 و2628 و2630 و2633 في الفترة الممتدة ما بين 19 أيار إلى 7 حزيران في عام 2000م، ص 146.

ينسب الوعد الصادر إلى كيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالدول والمنظمات الدولية، ولا شك في إمكانية صدور الوعد من شخص ممثل لكيان دولي شرط أن يكون التمثيل سليماً من الناحية القانونية.

فضلاً عن ضرورة التعبير عن إرادة الشخص الدولي بصورة سليمة فغياب الإرادة يؤدي لانعدام أي تصرف قانوني وبالتالي لانعدام وجود الوعد الدولي كما في حال صدور الوعد عن طريق الإكراه الواقع على الدولة، أما تعرض الإرادة لما يشوبها كوجود عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه الواقع على ممثل الدولة مصدرة الوعد فيؤثر على صحة الوعد كتصرف قانوني وبجعله قابلا للإبطال من قبل الدولة الواعدة، وعلى سبيل المثال إن وقوع ممثل الدولة في غلط أثناء إصدار وعد دولي هو أمر ممكن الحدوث ولا سيما أن صدوره بإرادة منفردة لا يحتاج إلى إجراءات التوقيع والتصديق من أكثر من سلطة في الدولة ما يجعل احتمالية الوقوع في غلط أكبر مما يعيب الرضا ويجعل الوعد قابلاً للإبطال[13](13).

أما عن شكل التعبير عن الإرادة فإن كان التعبير كتابةً متوجباً لاعتبار الوعد الدولي اتفاقياً حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فليس هنالك ما يمنع من صدور الوعد الدولي بإرادة دولية منفردة وبشكل شفهي منتجاً لآثاره كتصرف قانوني ملزم، وفي ذلك يذهب الفقيه Serensen إلى أن الإعلان الصادر عن ممثل حكومة ما يمكن اعتباره مكوناً لقبول لقاعدة سلوكية تلزم الدولة وتترتب عليها نفس الآثار التي للقاعدة المنشأة بالاتفاق المكتوب، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية عند نظرها لقضية التجارب النووية عام1974م فالإعلانات المتضمنة للوعد الدولي قد تكون مكتوبة أو شفوية والتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة لا تحتاج إلى إثباتها كتابة، وبالتالي فالكتابة ليست شرطاً لصحة تعبير الدول عن إرادتها بإصدار وعد دولي، وشأنه شأن أي تصرف قانوني لا بد أن يكون محل الوعد الدولي أي موضوعه محدداً أو قابلاً للتحديد موجوداً أو قابلاً للوجود، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية عند نظرها في قضية التجارب النووية فقد خلصت إلى أن الإعلانات المتخذة لشكل التصرف القانوني الصادر عن إرادة منفردة غالبا ما تتسم بالتحديد الدقيق[14](14).

إلا أن من أبرز شروط صحة الوعد الدولي كتصرف قانوني هو شرط مشروعية المحل وذلك بألا يتعارض موضوعه مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي فانتقال مفهوم النظام العام من القوانين الداخلية إلى دائرة المجتمع الدولي لا يقتصر على تقييد إرادة الدول في تصرفاتها التعاقدية فحسب كما تشترط اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادتين 53 و 64 منها، بل يشمل التقييد أيضاً تصرفات الدول الانفرادية وذلك حفاظاً على المصالح الأساسية للجماعة الدولية فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الفردية للدول، وكما يعد الاتفاق المبرم بين دولتين لتنفيذ حرب عدوان ضد دولة ثالثة باطلاً جراء مخالفة القواعد الآمرة الدولية، فإن الوعد الدولي الصادر في ذات الموضوع باطل أيضاً بطلاناً مطلقاً لنفس السبب، ويتبين من ذلك أن إرادة الدولة غير قادرة وحدها على إنشاء التصرف القانوني عن طريق الوعد وترتيب آثاره بل لا بد من توافر شروط الصلاحية القانونية التي لا تقتصر على التصرفات التعاقدية للدول وجوهر هذه الشروط بشكل أساسي وجود موضوع ومحل مناسب غير مخالف للقيم العليا المكرسة في قواعد آمرة للجماعة الدولية وهذا ما أكدته تقرير لجنة القانون الدولي حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأفعال الانفرادية عام 2006 مشيراً إلى أن شروط صحة الفعل الانفرادي تتضمن أسباب بطلانه ومن ضمنها عدم مخالفة القواعد الآمرة الدولية فالإعلان الانفرادي الذي

---

13 **انظر: المواد: 48-49-50-51-53 من أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م بالمقارنة مع المادة 5 المتعلقة ببطلان الأفعال الانفرادية في مشروع لجنة القانون الدولي عام 2000م، مرجع سابق، ص 150.**

14 انظر: فؤاد، مصطفى، مرجع سابق، ص 92-188-102-103.

يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي باطل[15](15)، ومن أبرز الأمثلة في تاريخ العلاقات الدولية عن الوعود الدولية الباطلة قانوناً وعد بلفور عام1917م لصدوره من شخص لا يتمتع بالصفة القانونية أو السيادة حينها على أراضي فلسطين ولمخالفته حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني كقاعدة آمرة دولية[16](16).

الفرع الثاني: آثار الوعد الدولي القانونية

متى نشأ الوعد الدولي صحيحاً ومحققاً لشروطه اللازمة سابقة الذكر فإنه يكتسب وصف التصرف القانوني الملزم للدولة الواعدة فإن خالفته تعرضت للمسؤولية القانونية الدولية فلم يعد مفهوم الوعد في القانون الدولي المعاصر مقتصراً على مجرد تصريح سياسي تتمكن الدول الواعدة من التراجع عنه ولم تعد مسألة الوفاء بالوعد الدولي منحصرة في الالتزام بمبادئ الشرف والنزاهة على اعتبارها التزاماً أدبياً ينجم عن النكول به توتر العلاقات الدولية مع الطرف الموعود أو استياء الرأي العام. وإن كان أساس الالتزام بالوعد الاتفاقي المكتوب هو مبدأ قدسية المعاهدات، وبالتالي فعلى الدولة الواعدة تنفيذ الوعد الاتفاقي كما تنفذ أي معاهدة دولية بحسن نية[17](17) فإن امتنعت عن الوفاء بالوعد الاتفاقي تحملت المسؤولية القانونية الدولية ويحق عندها للطرف الموعود المطالبة بالتعويض، إلا أن الأمر يصبح أكثر صعوبةً فيما يتعلق بآثار الوعد الدولي الصادر بإرادة منفردة قانوناً فعلى الرغم من اعتراف فقه القانون الدولي المعاصر للوعد الصادر بإرادة منفردة بالصفة القانونية عند توفر الشروط المطلوبة إلا أن ذلك لم يمنع من الخلاف الفقهي الحاصل في تحديد أساس الالتزام القانوني فالإرادة المنفردة لا تستطيع أن تكون مصدراً مولداً للالتزامات القانونية كما هو الحال بالنسبة للإرادة الدولية المشتركة من خلال معاهدة دولية، وبغية حل هذه الإشكالية انصرف جانب من الفقه إلى الارتكاز على العرف الدولي من خلال القول بوجود قاعدة عرفية مستقرة ومتواترة بوجوب احترام الوعود الدولية والوفاء بها[18](18)، في حين يذهب الاتجاه الفقهي الراجح إلى الاستناد على مبدأ حسن النية ذلك المبدأ ذي الطابع الأخلاقي الذي انتقل من دائرة القانون الداخلي باعتباره أحد المبادئ القانونية المستقرة لدى مختلف الأمم إلى القانون الدولي موفراً الأمن والثقة المتبادلة للأطراف الدولية في علاقاتها[19](19) فكما يلتزم الشخص الدولي بتنفيذ المعاهدة بحسن نية يلتزم أيضاً على أساس مبدأ حسن النية بالوعود الصادرة عنه، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية التجارب النووية عام 1974م فقد أشارت المحكمة إلى أن "أحد المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء وأداء الالتزامات القانونية أياً كان مصدرها هو مبدأ حسن النية تماماً كما تستند قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في قانون المعاهدات على حسن النية وكذلك بالنسبة للإعلان الانفرادي الذي تصدره الدول يستند أيضاً لحسن النية"، فضلاً عن تأثير قواعد الإغلاق فلا يجوز أن يصدر الشخص الدولي وعداً ومن ثم يناقضه بسلوك مخالف، كل ماتقدم يشير إلى أن ثبوت صفة الالتزام القانوني للوعود الصادرة بالإرادة المنفردة يحمل الدولة المخالفة المسؤولية القانونية تماماً كما تتحملها عند خرقها لأي قاعدة قانونية دولية ما يمنح الطرف المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض جراء الخرق

15 **See: Menshawy, Ibrahim, Unilateral acts and peremptory norms (Jus Cogens) in the international law commission's work, *Review of Economics and Political Science,* Emerald Publishing Limited 2019, Vol. 4 No. 3, pp. 182-196, p 186-187-188-189.**

16 انظر: قبعة، كمال، مسؤولية بريطانيا عن عدم مشروعية ونتائج وعد بلفور والانتداب، مقالة منشورة بتاريخ عام 2016م على الموقع الالكتروني الآتي: < https://www.prc.ps/مسؤولية-بريطانيا-عن-عدم-مشروعية-ونتائ/ > تاريخ الزيارة: 12/ 2/ 2021م.

17 انظر: المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م.

18 انظر: فؤاد، مصطفى، مرجع سابق، ص 163.

19 See: Reinhold, Steven, Good faith in international law, *UCL journal law and jurisprudence*,(2), 2013, p 40.

لقاعدة قانونية ملزمة، وبالتالي فإن مسؤولي الدولة الذين يفكرون في إصدار إعلانات ووعود فردية نيابة عن بلادهم يعلمون اليوم أنهم "لا يعبرون فقط عن نزوة سياسية عابرة ، بل يتعهدون بحسن نية ومصداقية دولهم"[20](20).

خاتمة:

إن التطور المتواصل لقواعد القانون الدولي العام مع الرغبة الدائمة في تحقيق الأمن والاستقرار وكسب الثقة المتبادلة في العلاقات الدولية وتفعيل مبدأ حسن النية يدفع إلى الاعتراف بالصفة الإلزامية القانونية لوعود الأشخاص الدولية فتسلك سلوك الرجل الشريف الذي لا يخلف وعوده، ولا يضير ذلك التذرع بعدم وجود اتفاقية دولية شارعة تعالج مدى قانونية الوعد الدولي ليكون ذلك مبرراً لنكول الدول بعهودها فمتى تضمن الوعد الدولي شروط التصرف القانوني الصحيح غدا ملزماً للطرف الواعد وإلا تعرض للمساءلة القانونية وهذا ما خلصت إليه جهود الفقه الدولي وأعمال لجنة القانون الدولي فضلاً عن أحكام محكمة العدل الدولية.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. تتعدد صور الوعد الدولي فمنها ما يصدر باتفاف إرادة طرفي الوعد ومنها ما يصدر بإرادة الواعد المنفردة، ومنها ما هو مكتوب ومنها ما يصدر بشكل شفهي.
2. يعد اتفاق الجنتلمان أحد أشكال الوعود الدولية الشفوية الملزمة أدبياً إلا أن تواتر الالتزام ببعض اتفاقيات النبلاء مدة طويلة من الزمن جعل منها قاعدة عرفية دولية تتمتع بالإلزام القانوني.
3. يعد عنصر نية الدولة الأساس الذي يتم الاستناد عليه في تكييف الوعد الدولي ومنحه صفة التصرف القانوني فلا تتمكن الدولة من إصدار وعد دولي مع ظهور نيتها الالتزام به ثم تخلف به استنادا لعدم جواز استفادة الدولة من تناقضات سلوكها حسب قواعد الإغلاق.
4. إن الاعتراف بالقيمة القانونية للوعد الدولي وتكييفه كتصرف قانوني ملزم لا يعني الاعتراف بالصفة القانونية لكل ما يصدر من وعود في العلاقات الدولية فلا بد أن يكون موضوع الوعد الدولي مشروعاً.
5. تعتمد محكمة العدل الدولية والفقه الدولي الراجح على مبدأ حسن النية كأساس لإلزامية الوعد الدولي الصادر بإرادة منفردة.
6. لا يقتصر تكييف التصريحات الأمريكية الأخيرة بالتراجع عن سياسات إدارة ترامب السابقة على كونها مجرد تصريحات سياسية بل وعود قانونية ملزمة ويستدل على توفر نية الالتزام من تكرارها والبدء بتنفيذ بعضها، وبذلك فإن مخالفتها تحمل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية القانونية.

التوصيات:

1. الاعتماد على الجهود المبذولة من قبل لجنة القانون الدولي حول التصرفات الانفرادية للدول وتقاريرها المعروضة حول المسألة بشكل متكرر في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة كونها تشكل عرفاً دولياً يحمل قيمة قانونية ملزمة حول الوعد الصادر بإرادة منفردة.

20 **See: Goodman, Camille, "Acta Sunt Servanda? A Regime for Regulating the Unilateral Acts of States at International Law" ,AUYrBkIntLaw 3, 25 Australian Year Book of International Law 43, an research puplished on 2006, on the following website:<http://www.austlii.edu.au/au/journals/AUYrBkIntLaw/2006/3.html > Date of visit: 22\2\2021.**

2. القياس على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م لتحديد مدى صحة الوعد الدولي كتصرف قانوني وحالات بطلانه.
3. دعوة الدول المتضررة من قرارات الإدارة الأمريكية السابقة إلى تسليط الضوء على إلزامية الوعود الأمريكية قانوناً بالتراجع عن سياسات ترامب وحشد التأييد الدولي للوفاء بها بالاستناد على مبدأ حسن النية.

References:

1. Bowett, TT. *The law of international institutions*. fourth edition, United Kingdom, London institute of world affairs, 1982.
2. Foaad, Mostafa. *The general theory of international behavior issued by unilateral will,* Dar-Al maaref, Cairo, first edition,1984.
3. Goodman, Camille. *"Acta Sunt Servanda? A Regime for Regulating the Unilateral Acts of States at International Law"* . Australian Year Book of International Law 43. an research puplished on 2006 on the following website:<http://www.austlii.edu.au/au/journals/AUYrBkIntLaw/2006/3.html > Date of visit: 22\2\2021.
4. Hays, Adam. *Gentelman's agreement*. an article published on 2\7\2019 on the following website:<https://www.investopedia.com/terms/g/gentlemansagreement.asp> Date of visit: 18\2\2021.
5. Melhem, Ali. *Unilateral actions of states.* An research published on the following website: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163385> Date of visit: 20\2\2021.
6. Menshawy, Ibrahim. *Unilateral acts and peremptory norms (Jus Cogens) in the international law commission's work.* Review of Economics and Political Science, Emerald Publishing Limited, (4), 3, pp. 182-196,2019.
7. Qabaa, Kamal. *Britain's responsibility for the illegality and consequences of the Balfour Declaration.* an article published on 2016 on the following website: <https://www.prc.ps> Date of visit: 2/12/ 2021.
8. Reinhold, Steven. *Good faith in international law.* UCL journal law and jurisprudence,(2),p 40-63, 24/5/2013.
9. Saadi, Mohammad. *Public international law.* First edition, Egyptian House for Publishing and Distribution of Books, Egypt.
10. The report of the international law commission presented to the United Nations General Assembly sessions between 19\5-7\6\2000.
11. Wallenfeldt, Jeff. *"Gentlemen's Agreement".* an article published on the following website: <https://www.britannica.com/event/Gentlemens-Agreement> Date of visit: 19\2\2021.
12. *What is the 'gentleman's agreement'?*. an article published on 23\7\2019 on the following website: <https://www.brettonwoodsproject.org/2019/07/what-is-the-gentlemans-agreement/> Date of visit: 19\2\2021.

International agreements and judicial rulings:

- Vienna Convention 1969.
- Summary of fatwas and rulings of the International Court of Justice 1948-1994.